

حكم اخراج الزكاة في افطار الصائم في الحرم

عبدالمحسن الزامل

صلى الله عليه وسلم يقول هل يجوز لأخواتي في إبناء أخي أو الابناء عن الصائمين في الحرم؟ الزكاة كما قال إنما الصدقات للفقراء والمساكين ومن السبيل فريضة من الله الزكوة بينها وبين أهلها. لكل الفقراء والمساكين ومن معهم من أصناف الزكوة. وقال النبي عليه

الصلوة والسلام كما في الصحيحين عن ابن عباس - 00:00:00

تؤخذ من الغنياء فترد إلى فقراء. فكم أنها تؤخذ من عموم الغنياء فترد إلى عموم الفقراء. ولم يخص عليه الفقيراً من فقير فتصرف لكل فقير. إلا من كانت نفقته واجبة. من كانت نفقته - 00:00:30

فإنه لا يجوز أن يعني واجبة عليك أيها المزكي. لا يجوز لك أن تعطيهم من الزكوة. ومن ذلك أن الرجل حينما أول مرة حينما يعطي أولاد أخيه أولاد اخته أولاد أخيه أولاد اختها كذلك إلا أن - 00:00:50

يكونوا معه هو الذي ينفق عليه. قال على نفقته عليه. ليس لهم من ينفق عليهم إلا هو. هذا وقع فيه خلاف يعطيني الزكوة أو لا يعطيني الزكوة أما إذا كان كما هو الغالب والواقع أنهم يكونون مستقلين يحتاجون فلا بأس أن تعطيهم لزكوة - 00:01:10 إذا كان الإنسان متسع المال فالاولى إلا يعطيهم من الزكوة خاصة قرابته. يرشد الزكوة لغيرهم أما قرابة من إبناء أخيك إبناء اختك

قرباتك اعطهم من الصدقات التطوع واجعل الزكوة لغيرهم حتى يتسع الخير - 00:01:30

ما دام ما لك في سعة ولا ضرر عليه لكن لو كان يقول لا أنا يشق علي أن ينفق على أن تعطيهم من غير زكوة لكن بحسب لا بأس بذلك.

نعم - 00:01:50